ويفسد عقد ان تواصوا بكتمه   لدا مالك قال الثلاثة ما الخلل
وان شرط ما لا يخل باصله   كترك زواج وانتقال من الاهل
فذا صح لكن ليس يلزم شرطها   لديهم ومهر المثل يلزم من دخل
ونعمانهم قال المسمى يرى لها   اذا زوجها للشرط بينهما امتثل
واحمد في ذا قال يلزمه الوفا   متى خالف اختارت لفسخ فدا وصل
والزم لبكر سبعة ولثيب   ثلاثا لهم الا الحنيف فما اجعل
وسافر ببعض عنده لو بلا رضى   لباق وقال الا ومالك احتمل
وجاز لذا عزل بلا اذن حرة   ومولى وقال الا بلا اذن من كمل
وقد قيل واد مثل القا حملها   وقد قيل بعد النفخ كالقطع للحبل

فصل

واوجب متاعا للتي طلقت و   لها النصف من مهر وليس بها الخلل
بما رضيا واندب ثلاثين درهما   الى نصف مهر عندنا والقضا فضل
مفوضة اوجب لها متعة لدى   ثلاثهم والاصبحي سابها احتفل
سواها لها متعة خلا ذات شطره   لاحمد والنعمان فاعمل بما وضل
ثلاثة اثواب لكسوة مثلها   بها قدر النعمان متعة من دخل
وما سواها متعة عند احمد   وكوف على كل امرى للتي فضل
واحمد في قول يقول بمثله   خمار ودرع ثم ملحفة نقل
لكوف وما زادت على الشطر عنده   واحمد في قول بحاكم ام تتصل
وما رجعة من غير قول صحيحة   وبالفعل صحت للحنيف كما القبل
وبالقصد في تحديث نفس لمالك   وليث يقول وحده ما لها احل
وظاهر هذا يكون مراجعا   فيلزمه قسم وما صدق الاول
وما سقط الانفاق ان خرجت بلا   رضى زوجها رجعية اذ لها اعتزل

واربع

واربع زوجات تجوز لملك   لعبد وعن كل فنصف بها اكتفل
يرى مالك ان النكاح عبادة   وفيها رقيق مثل حر وما نزل
خلاف طلاق فاثنتان لكلهم   لعبد سوى النعمان قد اخلف العمل
فثنتان ان كانت لحر رقيقة   وفي حرة الرقيق له كمل
وما لكتابي ان يزوج مسلما   كتابية في قول احمد البطل
واشهاد ذميين صح بعقدها   لنعمانهم والخلف في ثيبك انتقل
والنكاح حبلى من زنا صح عندنا   كنعمانهم مع كره وطي لذي الحبل
وحرم يعقوب لجماح لو صفها   وابطل بلا ثوب لدى احمد البطل
ولابد من وضع لديه كمالك   كذا كل من تزني فمن شرطها الاجل
وجاز لمن يزني نكاح التي اننت   له من الزنا فالكره في المذهب انتقل
واحمد ينفي حبلها كابن ثابت   وعند مالك قولان فاز وما انفصل

فصل

وفي فاسق بان الطلاق لمالك   كذا احمد ان قال بالحل من وضل
صريح طلاق عندنا ذا ثلاثة   طلاق فراق مع سراح بها حصل
صريح هو التطليق في قول غيرنا   فمثل فراق وخليتها احتمل
طلاق ثلاث حرمت ان بكلمة   لنعمانهم مع مالك ما لنا احل
وشرط كنايات الطلاق لكلهم   سوى مالك قصد الطلاق به نفصل
والا فان كانت دلالة حالة   فتكفي لنعمان كاحمد البطل
فان قال لم اقصده دين احمد   ولنعمانهم قال الوقوع له شمل
واما ابن ادريس فلا عبرة له   بما دل من حال فان شاء حصل
وان كان قد وري فرام انطلا فها   عن العقد دينه فلا الحجر في المدل
ولو قال من قبل لبنا انت طالق   مرادا لهم وحد وعن مالك كمل

Copyright © King Saud University